استعان به على معصية الله كان كافرا لانعم الله عز وجل
مستحقا للعبد والمقت من الله سبحانه **الثانية**
ان يشكر المعطي ويدعو له ويثني عليه ويكون بشكره
ودعائه بحيث لا يخرج عن كونه واسطة ولكنه طريق
وصول نعمة الله سبحانه اليه والطريق حق من حيث
جعله الله طريقا وواسطة وذلك لا ينافي رؤية
النعمة من الله سبحانه فقد قال صلى الله عليه وسلم
من لم يشكر الناس لم يشكر الله وقد اثنى الله عز وجل
على عباده في مواضع على اعمالهم وهو خالقها
وقاطر القدرة عليها بحق قوله تعالى نعم العبد انه
اواب الى غير ذلك وليقل القابض في دعائه
طهر الله قلبك في قلوب الابرار وزكى عملك
في عمل الاخيار وصلى على روحك في ارواح الشهداء
وقد قال صلى الله عليه وسلم من اسدى اليكم
معروفا فكافئوه فان لم تستطيعوا فادعوا له حتى
تعلموا ان قد كافأتموه ومن تمام الشكر ان يستر
عوب المعطي ان كان فيه عيب ولا يحقره ولا ينمه
ولا يعيبه بالمنع اذا منع ونحو عند نفسه وعند الناس
صنيعة في طبيعة المعطي الاستصغار ووظيفة
القابض تقلد المنة والاستعظام وعلى كل عبد
القيام بحق وذلك لا يناقض فيه اذ موجبات
التصغير والتعظيم تتعارض والمنافع للمعطي
له حظ من اسباب التصغير ويضره حظه فيه
والاخذ بالعكس منه وكل ذلك لا ينافض رؤية
النعمة من الله عز وجل فان من لا يرى الواسطة
واسطة فقد جهل وانما المنكر ان يرى الواسطة اصلا
الثالثة ان ينظر فيما يأخذه فان لم يكن من حله

توق منه ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه
من حيث لا يحتسب ولن يعدم المتورع عن الحرام
فتوحي من الحلال له فلا يأخذ من اموال الاتراك
والجند وعمال السلطان من اكثر كسبه من الحرام
الا اذا ضاق الامر عليه وكان ما يسلم اليه لا يوفي
له ما الكا معينا فله ان يأخذ بقدر الحاجة فان فتوى
الشرع في مثل هذا ان يتصدق به على ما سياتي
في كتاب الحلال والحرام وذلك اذا عجز عن الحلال
فاذا اخذ لم يكن اخذه اخذ زكاة اذ لا يقع زكاة عن موديه
وهذا حرام **الرابع** ان يتوقى في مواقع الريبة
والاشتباه في مقدار ما يأخذه فلا يأخذ الا المقدار
المباح ولا يأخذ الا اذا تحقق انه موصوف بصفة
الاستحقاق فان كان يأخذ بالكتابة والفراسة
فلا يزيد على مقدار الدين وان كان يأخذ بالعمل فلا
يزيد على اجرة المثل وان اعطي زيادة ابى واستشع
ان ليس المال للمعطي حتى يتبرع به وان كان
ماله فلم يزد على الزاد وكذا الدابة الى مقصده
وان كان عازبا لم يأخذ الا ما يحتاج اليه للغزو
وخياطة من خيل وسلاح ونفقة وتقرير ذلك
بالاجتهاد وليس لاحد وكذا زاد السفر والورع
ترك ما يريبه الى ما لا يريبه وان اخذ بالمسكنة
فلينظر اولى الى اثاث بيته وكتبه هل فيها
ما يستغني عنه بعينه او يستغني عن نفاسته
فيمكن ان يبدل بما يغني وتفضل بعض قيمته
وكل ذلك الى اجتهاده وفيه طرف ظاهر يتحقق
معه انه مستحق وطرف اخر مقابل يتحقق معه
انه غني مستحق وبينهما اوساط يتهم ومن حام حول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)